(380) الذي يكون سببا للالفة أولى مما يكون سببا للوحشة، وأيضا الصدقة عند المناجاة واجبة، أما المناجاة فليست بواجبة ولا مندوبة، بل الاولى ترك المناجاة، لما بينا من أنها كانت سببا لسآمة النبي (صلى ا عليه وآله). قلت: هذا الكلام لا يخلو عن تعصب ما، ومن أين يلزمنا أن نثبت مفضولية علي رضى ا عنه في كل خصلة؟ ولم لا يجوز أن يحصل له فضيلة لم توجد لغيره من أكابر الصحابة؟!. فقد روي عن ابن عمر: كان لعلي رضي ا عنه ثلاث لو كانت لي واحدة منهن كانت أحب إلي من حمر النعم: تزويجه فاطمة رضي ا عنها، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، وآية النجوى، وهل يقول منصف: إن مناجاة النبي (صلى ا عليه وآله) نقيصة، على أنه لم يرد في الاية نهي عن المناجاة، وإنما ورد تقديم الصدقة على المناجاة فمن عمل بالاية حصل له الفضيلة من جهتين: سد خلة بعض الفقراء، ومن جهة محبة نجوى الرسول (صلى ا عليه وآله) ففيها القرب منه، وحل المسائل العويصة، وإظهار أن نجواه أحب إلى المناجي من الما " (1). 36 ـ " ما أفاء ا على رسوله من أهل القرى فل وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل 59: 8 ". فقد نقل عن قتادة أنها منسوخة، وأنه قال: الفئ والغنيمة واحد وكان في بدو الاسلام تقسيم الغنيمة على هذه الاصناف، ولا يكون لمن قاتل عليها

---

(1) تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري ج 28 ص 24.

(*)